

١٠٧/٤٥ - التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتعهّد جميع الدول الأعضاء باحترام الالتزامات التي أخذتها على عاتقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها بضرورة توجيه عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية نحو مراعاة المبادئ الواردة في إعلان كاراكاس^(٦٧)، وخطة عمل ميلانو^(٦٨)، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦٩) وغيرها من القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أكدت فيه على الحاجة إلى استمرار الدول الأعضاء في بذل جهود متضافرة ومنظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو المحدد في خطة عمل ميلانو، وتسهيل قيام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتماد استراتيجيات عملية المنحى، سليمة وبناءة، لمكافحة الجريمة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد اقتناعه بأهمية برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وضرورة تعزيزه ليصبح كامل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وتوقعاتها،

تعتمد التوصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية، الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٦٧) القرار ١٧١/٣٥، المرفق.

(٦٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٩) المرجع نفسه، الفرع باء.

ممكن من الاستقلالية والقدرة على الإسهام في المجتمع في سياق خطة العمل، ومن ثم تعمل كأداة دولية، تدعو الحاجة الماسة إليها، لجمع الأموال لبرامج الشيخوخة في جميع أنحاء العالم؛

١٢ - تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر، في إطار البند ذي الأولوية المعنون «التنمية»، في المساهمات الإيجابية والأدوار المحددة التي يمكن أن تؤديها المسنات في تنمية مجتمعاتهن؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير الدعم الذي يقدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى وحدة شؤون الشيخوخة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وتحت الصندوق على مواصلة هذا الالتزام؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح التعاون الوثيق القائم بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفه جهة التنسيق في الأمم المتحدة في مجال الشيخوخة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان الشيخوخة، وتشجع المركز على مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

١٥ - تحدد يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي للمسنين؛

١٦ - تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التبرع للصندوق الاستثنائي للشيخوخة؛

١٧ - تحث أيضاً الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بموارد بشرية ومالية، عن طريق مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، من أجل تنسيق وتنفيذ برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده؛

١٨ - تحث الأمين العام على النظر في زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لوحدة شؤون الشيخوخة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، لأجل تمكينه من الاضطلاع بولايته بوصفه جهة التنسيق في الأمم المتحدة في مجال الشيخوخة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «مسألة الشيخوخة».

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

ألف - منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

١ - ينبغي للحكومات أن تعيد تأكيد التزامها باحترام المعاهدات الدولية القائمة وتقيدها بالمبادئ المعرب عنها في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويمكن أيضاً دهر الجريمة بضمان عدم التخلي عن هذه المبادئ.

٢ - يجدر بالدول الأعضاء أن تضاعف مكافحتها للجريمة الدولية باحترام وتعزيز حكم القانون والشرعية في العلاقات الدولية، وأن تعمد، لهذه الغاية، إلى تكملة القانون الجنائي الدولي والمضي في تطويره، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات والصكوك الدولية في هذا المجال تنفيذاً كاملاً (عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين)، ومراجعة تشريعاتها الوطنية للتأكد من وفاتها باحتياجات القانون الجنائي الدولي.

٣ - ينبغي للحكومات أن تولي الاهتمام، على سبيل الأولوية، لإصدار وتنفيذ قوانين ولوائح مناسبة من أجل مراقبة ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والصفقات الدولية غير المشروعة، ولاسيما بتوفير خطط تعاونية سليمة وموظفين مدربين. كذلك ينبغي مراجعة القوانين الوطنية من أجل ضمان التصدي للأشكال الجديدة من النشاط الإجرامي بمزيد من الفعالية والكفاءة، لا من خلال تطبيق العقوبات الجنائية فحسب، بل كذلك من خلال التدابير المدنية أو الإدارية.

٤ - يجب، على سبيل الاستعجال، إدراك ومكافحة الجوانب الوطنية والإقليمية والدولية للتلوث المتزايد والاستغلال البيئية وإتلافها، وذلك نظراً لما تتعرض له البيئة من تخريب متزايد يثير الجزع، ناشئاً من مصادر مختلفة. وبالإضافة إلى تدابير القانون الإداري وتحديد المسؤولية الإدارية في إطار القانون المدني، ينبغي المواظبة على استعراض دور القانون الجنائي كأداة يمكنها المساعدة على تحقيق هذه المكافحة. وينبغي النظر في استصواب وضع مبادئ توجيهية لمنع الجرائم التي ترتكب ضد البيئة.

٥ - ونظراً لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة التقنية المتخصصة في الأنشطة الجنائية التي تمارس على صعيد التجارة الدولية، بما في ذلك الاحتيال بواسطة الحاسبية الإلكترونية، وذلك بإساءة استعمال الخدمات المصرفية والتحويلات على قوانين الضرائب واللوائح الجمركية، ينبغي تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية بالتدريب المناسب وبالوسائل القانونية والتقنية الكافية لتمكينهم من اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها. وينبغي تأمين التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأخرى المختصة على المستوى الوطني ومواصلة تحسين قدراتها. وينبغي السعي أيضاً إلى تطوير وتعزيز ترتيبات التعاون الدولي المباشرة بين مختلف أجهزة النظم الوطنية للعدالة الجنائية.

٦ - وبما أنه يحتمل حتى لبعض المؤسسات والمنظمات والرابطات المشروعة أن تتورط أحياناً في أنشطة إجرامية عبر وطنية تضر بالاقتصادات الوطنية، ينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لمراقبة هذه الأنشطة. وينبغي لها أيضاً أن تجمع المعلومات من مصادر مختلفة كي تصبح لديها

قاعدة صلبة تستند إليها في كشف ومعاينة المؤسسات والمنظمات والرابطات، وموظفيها، أو كلتا الفئتين، في حالة تورطهم في مثل هذه الأنشطة، وذلك للحيلولة أيضاً دون حدوث سلوك مماثل في المستقبل.

٧ - ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن العديد من البلدان يفتقر إلى قوانين وافية للتصدي للمظاهر المستجدة التي تتخذها الجريمة عبر الوطنية، وأن هناك حاجة ماسة إلى اعتياد وتنفيذ صكوك وتدابير مناسبة لمنع هذا النوع من الإجرام. وفي هذا الصدد، ينبغي التشجيع على تبادل المعلومات المتصلة بالقوانين واللوائح النافذة، توخياً لتيسير نشر التدابير المناسبة واعتمادها.

٨ - وبما أن الممارسات الفاسدة التي تبدر من موظفي الحكومة يمكن أن تقوض الفعالية التي تنطوي عليها البرامج الحكومية بمختلف أشكالها وأن تعيق التنمية وتلحق الضرر بالأفراد والجماعات، من الأهمية بمكان أن تقوم جميع الدول بما يلي: (أ) إعادة النظر في مدى كفاية قوانينها الجنائية، بما في ذلك تشريعاتها الإجرائية، من أجل التصدي لجميع ضروب الفساد والأعمال ذات الصلة التي ترتكب لمساندة أنشطة الفساد وتيسيرها، وللجوء إلى فرض عقوبات تضمن الردع الكافي؛ و(ب) استحداث آليات إدارية وتنظيمية لمنع الممارسات الفاسدة أو إساءة استعمال السلطة؛ و(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الموظفين الفاسدين والتحقيق في أمرهم وإدانتهم؛ و(د) وضع أحكام قانونية تقضي بمصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من الممارسات الفاسدة؛ و(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة ضد المؤسسات المتورطة في الفساد. وينبغي لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن ينسق عمليات إعداد المواد التي تساعد البلدان في هذه الجهود، بما في ذلك إعداد دليل لمكافحة الفساد، وأن يزداد القضاة والمدعين العامين بتدريب تخصصي يؤهلهم لمعالجة الجوانب التقنية من الفساد، وكذلك بالخبرات المستمدة من أعمال المحاكم المتخصصة التي تقضي في هذه الأمور.

٩ - ومع ملاحظة الخطر المروع الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي يدخل في عداد أوسع الجرائم التي تواجهها البشرية، والعمل الذي قامت به في هذا المجال وحدات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات، ومع الشعور بالقلق إزاء استمرار هذه الظاهرة دون تناقص على الرغم من كل الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، يصبح من الأهمية بمكان إعطاء الجهود الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الإجرام مكاناً رئيسياً في جميع خطط وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي تعزيز الأعمال التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في هذا المجال. وينبغي أن تقدم إلى البلدان النامية مساعدة خاصة في تنفيذ برامج مكافحة إساءة استعمال المخدرات ووضع استراتيجيات للتعاون في الوقاية والمكافحة.

١٠ - وينبغي تشجيع عملية وضع مدونات نموذجية شاملة، خصوصاً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لمكافحة الجرائم ذات الأبعاد عبر الوطنية والدولية. وينبغي أيضاً بذل الجهود للتوفيق بين القوانين الجنائية الوطنية بغية جعلها كاملة التجاوب مع واقع هذه الجرائم وتشعباتها. وينبغي السعي إلى اتخاذ ترتيبات عملية، مثل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية، وتشاطر وتبادل الدراية الفنية والمعلومات. وينبغي إيلاء اهتمام واف لإيجاد آليات إنفاذ فعّالة، بغية التخفيف من آثار الجرائم عبر الوطنية، بما في ذلك تأثيرها في البلدان التي لا يمسه الأمر مباشرة.

١١ - وينبغي وضع سياسات تعليمية مناسبة لمجمل سكان الدول الأعضاء أكثر إدراكاً لهذه المشكلة، من خلال نظم التعليم الرسمي والبرامج الإعلامية العامة، وذلك بقصد التوعية بالسبل والوسائل التي يمكن

استعمال السلطة^(٧٠)، ولتوفير الحماية الكافية للشهود؛ و (د) مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص القانوني عبر الوطني بغية المساعدة في عملية الاستجابة لطلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة وفي تنفيذ الصكوك الدولية؛ و (هـ) وضع معايير للمساعدة الدولية فيما يتعلق بسرّية المصارف تيسر ضبط ومصادرة الإيرادات المتأتية من أفعال إجرامية والمودعة في حسابات مصرفية. وينبغي، بوجه خاص، حث المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على توحيد شروط ومستندات الإبلاغ المعتمدة لديها ليتسنى استخدامها كأدلة بمزيد من السرعة والفعالية. وينبغي كذلك وضع معايير دولية أنجع لردع عمليات غسل الأموال والاستثمارات المتصلة بالأنشطة الإجرامية كالالتجار بالمخدرات والإرهاب.

١٩ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ووكالات التمويل الدولية والوطنية والخاصة أن تساعد الأمم المتحدة في إقامة وتشغيل شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية. ويرجى من الدول الأعضاء أن تساهم في هذا المسعى بتحويل المعدات والخبرة الفنية. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً إلى تحديد الفئات التي يمكن توفيرها وتبادلها بانتظام من بيانات العدالة الجنائية.

٢٠ - ووفقاً للمقررات والقرارات العديدة التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامج التعاون الدولي التقني والعلمي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف، بوصف هذه التدابير مكونات مضمونة لبرامج إنائية أوسع نطاقاً، على أن تراعى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولاسيما الحالة الاقتصادية - الاجتماعية المتردية في العديد منها مما يعمل على تفاقم التفاوت الهيكلي وزيادة الإجرام.

٢١ - وبغية صياغة وإيجاد الاستراتيجيات الإقليمية والأقليمية المناسبة للتعاون الدولي والتقني والعلمي في مكافحة الجريمة وتحسين فعالية الأنشطة الوقائية وأنشطة العدالة الجنائية، ينبغي أن توجه برامج التعاون التقني والعلمي نحو ما يلي بوجه خاص: (أ) تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة الجنائية؛ (ب) الارتقاء بمستوى الموارد البشرية والتقنية في كل قطاعات نظام العدالة الجنائية من أجل حفز المساعدة التقنية، والمشاريع النموذجية والإرشادية، وأنشطة البحث وبرامج التدريب، وذلك بالتعاون الوثيق مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات غير الحكومية المختصة؛ (ج) مواصلة تطوير وتحسين قواعد المعلومات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي والدولي، بغية جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة، وبالسبل والطرائق المبتكرة لمنع الجريمة ومكافحتها، وبمشاريع أجهزة العدالة الجنائية، من أجل توفير قاعدة مناسبة لصياغة السياسات وتنفيذ البرامج؛ (د) الترويج، من خلال البرامج التعليمية وأنشطة التدريب، لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ومعاييرها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و (هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة وترتيبات تعاونية للتصدي لمشاكل الإجرام التي هي موضع اهتمام متبادل.

٢٢ - وينبغي تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، بوصفه مركز التنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال، وكذلك معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وهيئات التعاون كالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ودوائر

بواسطتها تجنب الإيذاء الإجرامي وتوخياً لإطلاع الجمهور عموماً، على أهداف نظام العدالة الجنائية وعملياته.

١٢ - ومع إدراك الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة تتعلق بأنواع من الجريمة مثل السطو والسلب، وجرائم الشارع، ينبغي أن تعد الأمم المتحدة قائمة حصرية بالتدابير الوقائية تستند إلى تقييم وتقدير مستفيضة لمدى فعالية هذه التدابير في السياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة.

١٣ - وفيما يتعلق بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ينبغي إعداد دليل يحتوي على قائمة حصرية بالتدابير الشاملة الخاصة بالتنقيف في مجال منع الإيذاء وحماية المجني عليهم ومساعدتهم وتعويضهم. وينبغي تطبيق هذا الدليل وفقاً للظروف القانونية والاجتماعية - الثقافية والاقتصادية لكل بلد، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار.

١٤ - ونظراً للدور الحاسم الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع الجريمة، ينبغي تطوير هذا النظام على أساس ترشيد القوانين والإجراءات الجنائية وسياسات الأحكام القضائية وبدائل العقوبة ترشيداً تدريجياً مطرداً وإضفاء الطابع الإنساني عليها، وذلك ضمن الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية والطموحات المجتمعية.

١٥ - وينبغي اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة، يؤدي إلى دمج سياسات منع الجريمة في التخطيط الإنشائي الوطني، بدءاً من عملية إعادة تقييم شاملة للقوانين الجنائية المضمونة والإجرائية كلما اقتضى الأمر ذلك. ويتضمن هذا الأسلوب المنهجي الأخذ بعمليات إلغاء التجريم وإلغاء العقوبات الجنائية والتحول إلى بدائل الاحتجاز، بالإضافة إلى إصلاح الإجراءات المتبعة على نحو يكفل التأيد من أفراد الجمهور وإعادة النظر في السياسات القائمة بقصد تقييم أثرها. ويتضمن أيضاً إقامة روابط مناسبة بين نظام العدالة الجنائية وغيره من القطاعات الإنشائية ومنها التعليم والعمل والصحة والسياسة الاجتماعية وغيرها من الميادين ذات الصلة.

١٦ - وينبغي أن تتمشى عملية المحاكمة مع الواقع الثقافي والقيم الاجتماعية للمجتمع، لتكون عملية مفهومة وليتسنى القيام بها بفعالية في المجتمع المحلي الذي تخدمه. وينبغي ضمان مراعاة حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف والاتساق في جميع مراحل المحاكمة.

باء - التعاون الدولي والعلمي والتقني

١٧ - بغية زيادة فعالية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي بذل جهود متضافرة من أجل ما يلي: (أ) التصديق على الصكوك الدولية القائمة وتنفيذها؛ و (ب) وضع صكوك ثنائية ومتعددة الأطراف؛ و (ج) إعداد وصياغة صكوك ومعايير نموذجية لاستخدامها على المستويات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ودون الإقليمية والإقليمية والأقليمية.

١٨ - ينبغي أن تتضمن صياغة الصكوك والمعايير والقواعد الدولية مجالات الاهتمام المحددة التالية: (أ) معاهدات للمساعدة القضائية، ولاسيما بين بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني، تتناول وسائل الحصول على الأدلة التي تتفق ومقتضيات الدولة الطالبة؛ و (ب) وضع طلبات موحدة الصيغة لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة؛ و (ج) استحداث وسائل لتقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مع التشديد على تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في

الإنسانية، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، والهيئات الأخرى المختصة، وذلك بغية تأمين موارد كافية لأنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي للحكومات المعنية أن تعطي أولوية لإدراج مشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية في البرامج الوطنية والإقليمية المقترحة للحصول على دعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٨ - ومن أجل تنفيذ المهام الناشئة عن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً كاملاً وتوفير المزيد من الموارد والخبرة التقنية والعلمية اللازمة للمسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال، ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشترك على نطاق أوسع وأن تقدم المزيد من المساعدة.

٢٩ - وينبغي للحكومات ووكالات التمويل الأخرى أن تسهم في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي من أجل تمكين الأمم المتحدة من تنفيذ برامج التعاون التقني والعلمي في هذا المجال تنفيذاً ملائماً وفعالاً.

١٠٨/٤٥ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها للمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤٦٥ (د-٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، و٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، و٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، و٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و٢٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠،

وإذ تدرك تزايد الطابع عبر الوطني والأبعاد عبر الوطنية للجريمة، واذ تدرك أيضاً أن الأشكال الجديدة المنظمة والمعقدة للجريمة تتطلب إجراءات دولية متضافرة،

وإذ تشير جزعها التكاليف البشرية والمادية المرتفعة المترتبة على الجريمة، واذ تدرك أن نتائجها تنطوي على استنزاف كبير لاقتصادات الدول الأعضاء وعلى خسائر وأضرار يتكبدها ضحايا الجريمة،

الخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك كي توسع هذه الهيئات نطاق عملياتها وتحسن تنسيقها وتنوع أشكال وطرائق التعاون التقني والعلمي.

٢٣ - وينبغي مواصلة تعزيز دور لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعنى بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي أنيطت بها، في جملة أمور، مهمة التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك لتمكينها من القيام بوظائفها الهامة.

٢٤ - وينبغي تعزيز قدرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، بوصفه الهيئة المحترفة والمتخصصة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة، والمضطلعة بالمسؤولية الشاملة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك عن طريق تزويده بالموارد البشرية والمالية. وتوجد حاجة ماسة للتنفيذ الفوري للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي بوجه خاص الاهتمام من باب الأولوية بتنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ اللتين وافقت الجمعية فيهما على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧، المتعلقة باستعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧١) وطلبت إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يتخذ التدابير الكفيلة بتوفير موارد كافية لدعم برنامج العمل هذا؛ والاهتمام بتنفيذ الفقرة ٣ (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ التي طلب المجلس فيها إلى الأمين العام أن يطور فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفه هيئة متخصصة وعامل تيسير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي الاهتمام أيضاً بالقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها.

٢٥ - وينبغي لمعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تواصل تنمية طاقاتها في مجال البحث والتدريب والمساعدة التقنية وأن تتوسع في شبكتها التعاونية بتكثيف اعتمادها على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية البحثية والتعليمية، من أجل تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية والعلمية. وينبغي للحكومات المعنية والهيئات والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم مساعدة فعالة إلى معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولاسيما لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لتدعيم مركزها وتعزيز أنشطتها.

٢٦ - وينبغي دعوة الحكومات إلى تمويل الخدمات الاستشارية في مناطقها، إما مباشرة أو عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك من أجل زيادة تطوير الهياكل والإمكانيات القائمة في هذا المجال واستكمالها. وينبغي تشجيع اللجان الإقليمية على القيام بنشاط مماثل ودعمها في الجهود التي تبذلها لبلوغ هذه الغاية.

٢٧ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الروابط التعاونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون